



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاتصالات والتقانة

٢٣/١٩٢

٢٠٢٤ ميلاد

قرار تنظيمي رقم /٨/

إن وزير الاتصالات والتقانة :  
بناءً على أحكام القانون رقم/7/لعام 2023 المتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات وتعليماته التنفيذية.  
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم/797/ تاريخ 28/5/2023 المتضمن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات  
تقانة المعلومات.

وعلى القرار التنظيمي رقم / 8 / تاريخ 26/6/2018 المتضمن اعتماد اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم  
الخاصة بمواصفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات الإلكترونية.  
وعلى حضور اجتماع مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات المنعقد بتاريخ 15/8/2023.  
وعلى كتاب وزارة المالية رقم 64/15/6455 تاريخ 21/5/2024.  
يقرر ما يلي :

- مادة 1 - تعتمد اللائحة التنظيمية المتضمنة الضوابط والنواظم الخاصة بمواصفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات الإلكترونية.  
مادة 2 - يلغى القرار التنظيمي رقم / 8 / تاريخ 26/6/2018.  
مادة 3 - ينشر هذا القرار ومرافقه في الجريدة الرسمية ويتعبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في / 2024 /

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إيهاد الخطيب



المرفقات :

اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة بمواصفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات الإلكترونية.

-

صورة إلى :

- مكتب السيد الوزير
- الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات
- وزارة المالية: للنشر عدده 2
- الديوان العام

الصالة رقم ٢٠٢٤  
٢٠٢٤ ميلاد

ملئها بالرقم  
٧١٥٠

٢٠٢٤ ميلاد

